

40

تدريباً عملياً في

بِقَدِّ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ

وَإِكْتِشَافِ الْعِلَلِ


عن الأئمة الحفاظ النقاد

الإمام أحمد بن حنبل - أبي داود السجستاني - الترمذي - الطبراني
العقيلي - البزار - الدارقطني - أبو بكر النيسابوري - ابن شاهين
أبي أحمد بن عدي - الحافظ ابن حجر - الحافظ عماد الدين ابن كثير

عمر وعبد المنعم سليم

دار الضيافة
للشؤون والنشر

دار الضيافة للنشر



40 تَدْرِيًّا عَمَلِيًّا فِي

نَقْدِ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ

وَإِكْتِشَافِ الْعِلَلِ

عن الأئمة الحفاظ النقاد

الإمام أحمد بن حنبل - أبي داود السجستاني - الترمذي - الطبراني
العقيلي - البزار - الدارقطني - أبو بكر النيسابوري - ابن شاهين
أبي أحمد بن عدي - الحافظ ابن حجر - الحافظ عماد الدين ابن كثير

دار الضياء
للتنوير والتوزيع

عمر وعبد المنعم سليم

40 تَدْرِيًّا عَمَلِيًّا فِي

نَقْدِ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ

وَالتَّشَافِ الْعِلَلِ

جميع حقوق الطبع محفوظة
لـ «دار الضياء للنشر والتوزيع»

عضو اتحاد الناشرين المصريين (٣٧٨)

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع ٢٠٠٩/٢٠٧١

للاتصال بالدار: ج.م.ع طنطاش محمد فريد برج محمد فريد (٢٦) «الإدارة».

هاتف: 002040 - 3290288 E-Mail: dar_eldia_eg@yahoo.com

تليفاكس: 002040 - 3307147

جوال: 0104256424 أو 0100575513 أو 0101826084 - (0020)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به سبحانه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد :

فهذا جزء جديد من سلسلة التدريب على اكتشاف العلل ودراسة الأسانيد ، حوى أربعين تدريباً عملياً في اكتشاف العلل ودراسة الأسانيد مما ورد نقله عن أئمة النقد والحديث من المتقدمين والمتأخرين ، أمثال الإمام أحمد ، والترمذي ، وأبي داود السجستاني ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحافظ الذهبي ، والحافظ ابن حجر ، وغيرهم .

وإنما أردت ضرب الأمثلة لأجل التدريب العملي في ممارسة الأسانيد واكتشاف عللها ، الذي تفتقر إليه غالب ما صنف في هذا العلم العزيز من مصنفات ، وإنما أردت بذلك تقريب معاني عبارات الأئمة في الإعلال ، والتدريب على طرقهم في ذلك ، والتعرف على ما قد يقع بينهم من خلاف في مثل تلك الطرق ، وكذلك ما بينهم فيها من الاتفاق .

فأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الجهد المتواضع ، كل من اطلع عليه من طلاب العلم ، وأن لا أعدم دعوة بظهر الغيب من طالب علم انتفع به ، أو نصيحة من أخ مشفق ناصح أمين .

والحمد لله رب العالمين .

وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد النعم سليم



الاختلاف على الراوي في
وصل الحديث وإرساله
وتفرد من لا يُحتمل تفرده بوصل حديث
عن أحد الحفاظ

تدريب رقم (١) :

روى بقية بن الوليد ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه في الجمعة ، وإنا مجمعون» .

○ قال الإمام أحمد - رحمه الله - :

بلغني أن بقية روى عن شعبة ، عن مغيرة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : في العيدين يجتمعان في يوم ، من أين جاء بقية بهذا ؟ كأنه يعجب منه .

قال أحمد : قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه ، عن بقية ، عن شعبة حديثين ، ليس هذا فيهما ، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز ، عن أبي صالح مرسلًا .

□ شرح الطرن :

قلت: هذا الحديث قد تفرد بروايته موصولاً عن شعبة بقیة بن الولید، دون باقي أصحاب شعبة الثقات الحفاظ الأثبات، وبقية ليس من الطبقة الأولى من أصحاب شعبة، بل هو وسط في الحفظ والضبط، فمثله لا يُحتمل منه التفرد بمثل هذا عن ثقة حافظ كشعبة - رحمه الله -، فكيف إذا خولف في هذه الرواية.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ٢٧٢):

«هذا الحديث لم يروه - فيما علمت - عن شعبة أحد من ثقات الصحابة الحفاظ، وإنما رواه عنه بقیة بن الولید، وليس شيء في شعبة أصلاً، وروايته عن أهل بلده - أهل الشام - فيها كلام، وأكثر أهل العام يُضعفون بقیة عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف ليس ممن يُحتج به.

وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلًا، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «إنا مجمعون، فمن شاء منكم أن يُجمع فليُجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع»، فاقترصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء.

ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع، بمعنى حديث الثوري». أي متصلًا.

قلت: الثوري إمام حافظ لا يقارن به بقیة بن الولید أصلاً، وأما

متابعة زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي - وهذه الأخيرة أشار إليها الدارقطني كما في «تاريخ بغداد» (١٢٩ / ٣) - فلا عبرة بها البتة ، فصالح ابن موسى متروك الحديث ، وزياد البكائي لين في غير روايته عن ابن إسحاق ، وقد خالفاً بذلك رواية الأحفظ ، بل والأكثر فيما يدل عليه قول الدارقطني - رحمه الله - :

«هذا حديث غريب من حديث مغيرة ، ولم يروه عنه غير شعبة ، وهو أيضاً غريب عن شعبة ، لم يروه عنه غير بقية ، وقد رواه البكائي وصالح بن موسى الطلحي ، عن عبد العزيز بن ربيع متصلًا .

وروي عن الثوري ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وهو غريب عنه ، ورواه جماعة عن عبد العزيز بن ربيع ، عن أبي صالح ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، لم يذكروا أبا هريرة .» .

قلت : فرجح بذلك الإرسال على الوصل ، والله أعلم .



تدريب آخر

تدريب رقم (٢) :

روى عبد الرحمن بن يحيى المدني ، حدثنا مالك بن أنس ، عن سمي ،
 عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :
 «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له» .

○ قال ابن عدي - رحمه الله - في «الكامل» (٤ / ١٥٩٩) :

«هذا منكر عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، لا
 يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا ، وعبد الرحمن غير معروف ، وهذا
 الحديث في «الموطأ» عن زياد بن أبي زياد ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريبز ،
 عن النبي عليه السلام مرسلًا» .

□ شرح الطرق :

هذا الحديث قد رواه مالك في «الموطأ» (١ / ٢١٥ و ٤٢٢) : عن زياد
 ابن أبي زياد ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريبز : أن رسول الله ﷺ قال : ...
 فذكره مرسلًا .

قال ابن عبد البر :

«لا خلاف عن مالك في إرساله ، ولا أحفظ بهذا الإسناد مُسنَدًا من

وجه يُحتج به».

وقال البيهقي في «الكبرى» (١١٧/٥) - وانظر «فضائل الأوقات»

(١٩١) - :

«هذا مرسل حسن ، وقد روى من حديث مالك - موصولاً - بإسناد

آخر ، فوصله ضعيف» .

قلت: تفرد يوصله عبد الرحمن بن يحيى المدني ، وقد تقدّم ما فيه .



الاختلاف على الأعمش في الإسناد

تدريب رقم (٣) :

روى داود بن رشيد، حدثنا علي بن هاشم، قال : سمعت الأعمش يُحدِّث، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

«على كل خلة يُطبع المؤمن - وقال : يُطوى - إلا الخيانة والكذب».

○ قال ابن عدي - رحمه الله - في «الكامل» (١ / ٤٤):

«هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي إسحاق غريب، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير علي بن هاشم، ولا عن علي غير داود».

□ شرح الطرق :

قلت: علي بن هاشم وثقه الأئمة، وعاب عليه ابن حبان مناكير رواها، وقال ابن عدي: «يروى في فضائل علي أشياء لا يروها غيره»، إلا أنه تفرد عن الأعمش برواية هذا الحديث بهذا السند، وليس هو من الطبقة الأولى من أصحاب الأعمش.

وقد خالفه في إسناد هذا الحديث عن الأعمش الحافظ الكبير وكيع بن الجراح، فرواه عن الأعمش، قال: حُدِّثت عن أبي أمامة مرفوعاً به.

أخرجه ابن أبي شيبه في «الإيمان» (٨٢)، وأحمد (٢٥٢ / ٥)، وابن أبي

عاصم في «السنة» (١١٤).

ووكيع أثبت وأحفظ من علي بن هاشم ، فروايته عن الأعمش هي
الأصح ولا شك .



الاختلاف على أبي حازم في إسناد الحديث

تدريب رقم (٤) :

روى بكر بن سليم ، قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس فيه عمرو بن العاص وابنه ، فقال :

«كيف إذا أُلجئتم في زمان حثالة من الناس مرجت عهودهم ونذورهم ، فاشتبكوا وكانوا هكذا».. وذكر الحديث .

○ قال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٦٣) :

«وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن أبي حازم غير بكر بن سليم ، وقد رواه عبد العزيز بن أبي حازم ، ويعقوب الاسكندراني ، وأبو ضمرة عن أبي حازم ، عن عمارة بن حزم ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، حديث الحثالة ، وهذا أصح» .

□ شرح الطرق :

قلت : هذا الحديث قد اختلف فيه على أبي حازم ، فرواه بكر بن سليم عنه بالسند المذكور .

وبكر بن سليم هذا متكلم فيه ، قال ابن عدي : «يُحدِّث عن أبي حازم ،

عن سهل بن سعد ، وعن غيره ما لا يوافق عليه أحد» .

وتابعه عليه سويد بن سعيد الحدثاني ، فرواه عن صالح بن موسى الطلحي ، عن أبي حازم ، عن سهل به .
أخرجه ابن شاهين في «حديثه» (٤٢) .

وسويد بن سعيد صدوق في نفسه ، إلا أنه تغير وكان يُلقن فيتلقن ، وشيخه صالح بن موسى الطلحي متروك الحديث ، فهذه المتابعة كذلك مما لا يُفرح بها .

وقد خولفا في رواية هذا الحديث ، فرواه عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن عمرو به .
أخرجه أبو داود (٤٣٤٢) ، وابن ماجه (٣٩٥٧) .

وعبد العزيز بن أبي حازم أثبت وأحفظ ممن روياه على الوجه الأول ، وقد وافقه عليه يعقوب الاسكندراني وأبو ضمرة فيما ذكره ابن عدي ، فروايتهم هي الأصح لأنها قول الأوثق والأكثر ، والله أعلم .



الاختلاف على يحيى بن أبي كثير
في وصل الحديث وإرساله

(٥)

تدريب رقم :

روى عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ،
قال: حدثني أبو سعيد ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان ، فإن
الله ﷻ يمقت ذلك » .

○ قال أبو داود في «السنن» (١٥):

«هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار» .

□ شرح الطرق :

قلت: مدار الطريق على عكرمة بن عمار ، وهو صدوق إلا في روايته
عن يحيى بن أبي كثير ، فهو مضطرب في حديثه عنه ؛ قال أحمد : «عكرمة
مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير» ، وقال ابن المديني : «أحاديث
عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك ، مناكير ، كان يحيى بن سعيد
يضعفها» .

والظاهر أن عكرمة بن عمار قد اضطرب في إسناد هذا الحديث .

فقد رواه سلم بن إبراهيم الوراق عنه ، بسنده فقال فيه : «عن عياض ابن هلال» .

أخرجه ابن ماجه (١/١٢٣) ، وابن خزيمة (١/٣٩) .

وكذا أخرجه الحاكم (١/١٥٧) ، وقال الذهلي : «وهو الصواب» .

وقال ابن خزيمة : «وهذا هو الصحيح ، هذا الشيخ هو عياض بن هلال ، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث ، وأحسب الوهم من عكرمة ابن عمار حين قال : عن هلال بن عياض» .

وأما الحافظ ابن حجر فحمل في «التهذيب» (٨/١٨٢) على يحيى بن أبي كثير في الاختلاف في اسم شيخه ، وعلى أي حال فإن عياض بن هلال هذا مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير .
وأما قول أبي داود : «لم يسنده إلا عكرمة» .

فذلك لأنه قد خولف فيه ، فرواه الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رسول الله ﷺ مرسلًا ، أخرجه الحاكم (١/١٥٨) .

وهذا هو المحفوظ وهو الراجح في الرواية ، فإن الأوزاعي أثبت وأوثق وأحفظ من عكرمة بن عمار ، والله أعلم .



الاختلاف على أحد الحفاظ في متن الحديث ووقفه ورفع

تدريب رقم (٦) :

روى محمد بن ثابت العبدي ، أخبرنا نافع ، قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، ففضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سَكَّةٍ من السكك وقد خرج من غائط أو بول فَسَلَّمَ عليه فلم يُرِدْ عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب يديه على الخائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال :

«إنه لم يمنعني أن أُرَدَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر» .

○ قال أبو داود السجستاني - رحمه الله - (٣٣٠) :

«سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في

التيمم» .

قال أبو داود : «لم يُتَّبع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن

النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر» .

□ شرح الطرن :

قد تفرَّد بهذه الرواية بهذا السياق عن نافع محمد بن ثابت العبدي ،

وهو ضعيف الحديث ، وقد أنكر عليه هذا الحديث الإمام أحمد ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، وابن معين ، والبخاري وأبو زرعة .

وقد بيّن الإمام البخاري - رحمه الله - وجه الإعلال فقال في «التاريخ الكبير» (٥١ / ١ / ١) :

«روى محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوع في التيمم ، وخالفه أيوب ، وعبيد الله ، والناس فقالوا: عن نافع ، عن ابن عمر فعله» .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٦) :

«سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين ، قال: «هذا خطأ ، إنما هو موقوف» .



الاختلاف في سند الحديث ومتمه

تدريب رقم (٧) :

قال أبو داود في «السنن» (٣٣٤) :

حدثنا ابن المثنى ، أخبرنا وهب بن جرير ، أخبرنا أبي ، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير المصري ، عن عمرو بن العاص ، قال : احتممت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟» ، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : «إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

○ قال أبو داود : «عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن

حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفيير» ثم روى :

حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وعمرو بن الحرث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عمرو بن العاص كان على سرية ، وذكر الحديث نحوه ، قال : فغسل مغابنه وتوضأ

وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ، فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم .

□ شرح الطرق :

قلت: الطريق الأول مرسل ، ذلك لأن الطريق الثاني يدل على ما فيه من الانقطاع .

فإنما يرويه عبد الرحمن بن جبير المصري ، عن عمرو بن العاص بواسطة أبي قيس مولى عمرو بن العاص .

وقد اختلف في سنده ومنتنه على يزيد بن أبي حبيب كما ترى على هذين الوجهين المذكورين .

والطريق الثاني خولف فيه ابن وهب ، خالفه حسن بن موسى الأشيب ، فرواه عن ابن لهيعة، قال :

حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن عمرو بن العاص به ، وذكر التيمم .

أخرجه أحمد (٢٠٣/٤) .

وقد حاول البيهقي الجمع بين الروایتين فقال في «السنن الكبرى»

(٢٢٥/١) :

«يحتمل أن يكون ما في الروایتين جميعًا فيكون قد غسل ما أمكنه،

وتيمم للباقي».

وأما الحاكم فجرح إلى الجمع بين الإسنادين كما في «المستدرک»

(١٧٧/١) فقال:

«حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس ، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة» .
قلت: الأولى الترجيح ، على طريقة النقاد والمحدثين .

فأما الخلاف بين ابن وهب وبين الحسن بن موسى فالأصح رواية ابن وهب ؛ لأن سماعه من ابن لهيعة قديم ، وأما الحسن فقد سمع من ابن لهيعة بعد الاختلاط .

وأما الترجيح بين الرواية المرسلة والرواية المتصلة ، فالذي يترجح الرواية المرسلة وهو مقتضى ترجيح البخاري ، فقد علّق البخاري حديث عمرو بن العاص بذكر التميم ترميضًا ، وهذا يقتضي ترجيح الرواية المرسلة، لاسيما وقد أيدتها رواية الأوزاعي ، عن حسان بن عطية .

قال أبو داود :

«روى هذه القصة عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية، قال فيه:

فتيمم» .



الاختلاف على هشام بن عروة
في وقف الحديث ورفعته

تدريب رقم (٨) :

روى قطبة بن العلاء بن المنهال العتوي ، حدثنا أبي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - : عن النبي ﷺ ، قال :
«من طلب محامد الناس بمعصية الله ، عاد حامده له ذامًا» .

○ قال البزار في «المسند» (كشف الأستار: ٣٥٦٨) :

«لا نعلم أحدًا أسنده إلا قطبة ، عن أبيه ، ورواه غيره عن هشام ، عن أبيه موقوفًا» .

□ شرح الطرق :

قلت: كذا رجع العقيلي الوقف في «الضعفاء» (٣/٣٤٣) في ترجمة العلاء بن المنهال والد قطبة ، ووجه ذلك :

أن قطبة قد تفرّد به عن أبيه مرفوعًا ، وكذا تفرّد به أبوه عن هشام بن عروة مرفوعًا ، ولم يشاركه أحدٌ فيه على الرفع من أصحاب هشام بن عروة الثقات الأثبات ، بل قد خولفوا فيه .

فرواه سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة موقوفًا .

أخرجه الترمذي (٦١٠ / ٤)، والبيهقي في «الزهد» (٨٨٥).

ولا شك أن هذا الطريق هو المحفوظ، فسفيان الثوري إمام حافظ ثبت كبير جليل القدر، ولا يقارن به من رفعه.

وهذا بخلاف حال قطبة وأبيه، فأما قطبة فقد قال فيه البخاري: «ليس بالقوي»، ونقل أبو نعيم عن البخاري قوله: «فيه نظر»، وهذا بمعنى أنه متهم كما أشار إليه الحافظ الذهبي في «الموقظة»، ولكن الذي في «التاريخ الكبير» للبخاري (١ / ٤ / ١٩١) الأول، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن حبان: «كان ممن يُخطئ كثيرًا، فعدل به عن مسلك الاحتجاج به».

وأما أبوه العلاء فقد أورده العقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٣٤٣)، وروى له هذا الحديث الواحد، وقال: «لا يتابع عليه».

وللحديث طرق أخرى مذكورة في كتابي «صون الشرع الحنيف» (٧٨ / ١).



الاختلاف في وقف ورفع الحديث على أيوب السخيتاني

تدريب رقم (٩) :

روى أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
«لو تركنا هذا الباب للنساء» .

قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

○ قال أبو داود السجستاني - رحمه الله - في «السنن» (٤٦٢) :
«وقال غير عبد الوارث : قال عمر ، وهو أصح» .

□ شرح الطرن :

هذا الحديث قد اختلف في وقفه ورفعته على أيوب السخيتاني - رحمه الله - .

فرواه عنه عبد الوارث مرفوعاً كما في السند المذكور .

وخالفه ابن عليه ، فرواه عنه ، عن نافع ، عن عمر موقوفاً .

أخرجه أبو داود (٤٦٣) .

قلت : قد غلط عبد الوارث في غير رواية عن أيوب ، وابن عليه أوثق

وأثبت منه في أيوب السخيتاني ، فروايته الموقوفة هي الأصح ، والله أعلم .



الاختلاف في إسناد الحديث

تدريب رقم (١٠) :

روى حريث بن السائب ، قال : سمعت الحسن ، يقول : حدثني
 همران ، عن عثمان بن عفان ، عن النبي ﷺ ، قال :
 «كل شيء سوى ظل بيت ، وجلف الخبز ، وثوب يوارى عورته ،
 والماء ، فما فضل عن هذا فليس لابن آدم فيه حق» .

○ ذكر الأثرم - كما في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٠٥) - :

أن أحمد سُئِلَ عن حريث ، فقال : هذا شيخ بصري ، روى حديثاً
 منكرًا عن الحسن ، عن همران ، عن عثمان فذكره ، قال : قلت : قتادة
 يخالفه ، قال : نعم ، سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن همران ، عن رجل
 من أهل الكتاب ، قال أحمد : حدثناه روح ، حدثنا سعيد ، يعني عن قتادة
 به .

□ شرح الطرق :

قلت : هذا الحديث قد اختلف في إسناده .

فرواه حريث بن السائب ، عن الحسن بالإسناد السابق .

وهذا السند ظاهره الصحة ، وكأنه لأجل ذلك قال الحاكم : «صحيح

الإسناد ولم يخرجاه» .

ولكن فيه علة خفية .

ذلك أن حريث بن السائب قد خالفه فيه أخص وأوثق أصحاب

الحسن، منهم :

هشام بن حسان ، فرواه عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا بنحوه .

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص : ١٨) .

ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حمران ، عن

رجل من أهل الكتاب .

وهذا الوجه الذي ذكره الإمام أحمد في رواية الأثرم المتقدمة .

وهو الوجه الذي رجحه أحمد ، وتبعه الدارقطني فيما نقله ابن الجوزي

في «العلل المتناهية» (٢ / ٧٩٨) .

وإن كنت أرجح رواية قتادة على رواية هشام بن حسان ؛ لأنه أوثق في

الحسن منه ، والله أعلم .



الاختلاف على الراوي المتكلم فيه
في رفع الحديث ووقفه

تدريب رقم (١١) :

روى بكر بن خنيس ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال :

«من أتى شيئاً من النساء أو الرجال في أدبارهن فقد كفر» .

○ قال العقيلي - رحمه الله - في «الضعفاء» (١ / ١٤٨)

«رواه سفيان الثوري ، ومعمربن راشد ، وأبو بكر بن عياش ، والمحاربي ، ويزيد بن عطاء الشكري ، وعلي بن الفضيل بن عياض ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة فأوقفوه» .

□ شرح الطرق :

هذا الحديث قد اختلف في وقفه ورفع على ليث بن أبي سليم .

فرواه : الثوري عند النسائي في «عشرة النساء» (١٣٢-١٣٤) ، وابن بطة في «الإبانة» (٧٣٩ / ٢) ، وابن علي ، وجريير بن عبد الحميد ، ومحمد ابن فضيل عند الهيثم بن خلف في «ذم اللواط» (١٦٢ / ب-١٦٤ / ب) .

ومعمربن راشد ، وأبو بكر بن عياش ، والمحاربي ، ويزيد بن عطاء ، وعلي بن الفضيل فيما ذكره العقيلي ؛ جميعاً عن الليث بن أبي سليم بسنده

موقوفاً على أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وخالفهم بكر بن خنيس فرواه عنه مرفوعاً بسنده .

أخرجه العقيلي (١/١٤٨) .

قلت: بكر بن خنيس ضعيف الحديث ، ولكن تابعه عليه عبد الوارث

ابن سعيد عن ليث بسنده مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩/٩) .

وهذه المتابعة - حقيقة - ترفع العهدة في هذه الرواية عن بكر بن

خنيس ، فإن عبد الوارث بن سعيد ثقة ، نعم لا يقابل اثنان بذلك الجمع

من الثقات الذين رووه موقوفاً ، ولكن إعلال الخبر بضعف ليث بن أبي

سليم واختلاطه واضطرابه في الحديث رفعاً ووقفاً أولى من تخطئه ثقة من

الثقات وهو عبد الوارث بن سعيد .

وعندي أن ليث قد رواه تارة موقوفاً ، وتارة مرفوعاً ، والذي يُحفظ

عن أبي هريرة الوقف ، وذلك لأن علي بن بزيمة - وهو ثقة - قد روى

الخبر عن مجاهد ، عن أبي هريرة فأوقفه .

أخرجه النسائي في «العشرة» (١٣٥) .

هذا ؛ والله أعلم .



رواية أحد الثقات حديثاً بسند
يخالف به المعروف من إسناد هذا الحديث

تدريب رقم (١٢) :

روى عباد بن العوام ، حدثنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد
الخدري - رضي الله عنه - قال :

مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم .

○ ذكر ابن قدامة في «منتخب العلل للخلال» :

قال مهنا : سألت أحمد عن حديث : فساق الحديث ، فقال أحمد :

ما خلق الله من هذا شيئاً ، هذا حديث أبي هارون ، عن أبي سعيد .

□ شرح الطرس :

قلت : هذا الحديث رواه جمع من الرواة عن أبي هارون العبدي ، قال :

كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري ، قال :

مرحباً بوصية رسول الله ... الحديث .

أخرجه الترمذي (٢٦٥٠ و ٢٦٥١) ، وابن ماجة (٢٤٧) ،

والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» (٢٢) ، وابن خير الإشيلي في

«فهرسته» (ص : ٨) ، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث»

. (٢٨) .

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون، عن أبي سعيد».

أي أن الوجه المحفوظ - أو المعروف - في رواية هذا الحديث: عن أبي هارون، عن أبي سعيد، وهذا معنى كلام الإمام أحمد المتقدم.

وأما الجريري، فقد رواه بسند آخر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به. وهذا السند ظاهره الصحة، وليس بصحيح، ذلك لأنه تفرّد به من هذا الوجه - وخالف به كل رواه على الوجه الآخر - سعيد بن إياس الجريري، وهو ثقة إلا أنه كان قد اختلط، وقد تفرّد به على هذا الوجه، فهو من هذه الجهة منكر، لا يصح، ولذا قال أحمد: «ما خلق الله من ذا شيئاً».

ورجّح رواية أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد؛ لأنها رواية الأكثر والأحفظ، والعبدى وإه.



الخطأ على شعبة بن الحجاج في رواية الحديث

تدريب رقم (١٣) :

روى محمد بن أبي علي الفرغاني ، حدثني مسعود بن محمد الرملي ،
حدثني أبي ، حدثنا الحكم بن عبد الله ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن
مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً بحديث :

«من أدرك أحد والديه فلم يُغفر له، فأبعده الله» .

○ قال ابن عدي - رحمه الله - في «الكامل» (٢ / ٦٣٢) :

«وهذا الحديث غريب عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، وهو عندي:
من قال: عن قتادة ، عن أنس ، صحَّف ، فإن قتادة يروي هذا عن زرارة بن
أوفى ، عن أبي بن مالك ، فصحَّف ، وظنَّ أنه أنس بن مالك ، فقال : أنس
ابن مالك» .

□ شرح الطرق :

شعبة إمام حافظ ثقة كبير ، أمير المؤمنين في الحديث ، وله أصحاب
ثقات حفاظ هم أثبت الناس فيه ، فلو انفردوا وثقة ليس متهم بحديثٍ عنه
دون باقي هؤلاء الأصحاب الثقات المقدمين فيه كان انفراده منكرًا أو
شاذًا، فكيف إذا خولف في إسناد الحديث كما هو في هذه الرواية .

فقد اتفق أصحاب شعبة الثقات الحفاظ على رواية هذا الحديث عن شعبة بخلاف الرواية المذكورة .

فقد رواه كل من : غندر وبهز وحجاج عند أحمد (٤/ ٣٤٤) و (٥/ ٢٢٩) .

وأبو داود الطيالسي في «المسند» (١٣٢١) .

وعمر بن مرزوق عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٤٠) .

وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد عند الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٠٢) .

جميعهم عن شعبة ، عن قتادة عن زرارة بن أوفى ، عن أبي بن مالك - رضي الله عنه - به .

فرواية الجماعة عن شعبة تبين خطأ الرواية الأولى ، وأنها غير محفوظة عن شعبة .

قلت: والحمل في الرواية الأولى على الحكم بن عبد الله أبو النعمان البصري ، فهو وإن كان ثقة إلا أنه يخطأ وينفرد بما لا يتابع عليه ، وقد خالف في هذه الرواية الأكثر والأحفظ .



ما أدخل على الراوى الصدوق
من الحديث الموضوع

تدريب رقم (١٤) :

روى عبد الله بن صالح المصري ، قال : حدثنا نافع بن يزيد ، عن زهرة بن معبد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إن الله عز وجل اختار أصحابي على جميع العالمين إلا النبيين والمرسلين، واختار لي من أصحابي أربعة : أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا ، فجعلهم خير أصحابي ، وفي أصحابي كلهم خير ، واختار أمتي على سائر الأمم ، واختار من أمتي أربعة قرون بعد أصحابي ، القرن الأول ، والثاني ، والثالث تترى ، والرابع فذا» .

○ قال البزار في «مسنده» (كشف الأستار : ٢٧٦٣) :

«لا نعلمه يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، ولم يشارك عبد الله بن صالح في روايته هذه عن نافع بن يزيد أحد نعلمه» .

□ شرح الطرن :

قلت : عبد الله بن صالح المصري صدوق في نفسه يغلط في الحديث والرواية ، إلا أنه ابتلي بصحبة خالد بن نجيح ، وكان يدس في كتب الناس .

قال أبو حاتم الرازي : «الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه أرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح ، وكان أبو صالح يصحبه ، وكان أبو صالح سليم الناصية ، وكان خالد يفتعل الكذب ويضعه في كتب الناس» .

قلت : الحديث منكر ، وقد قال الذهبي في «الميزان» (٢/٤٤٢) :
«قد قامت القيامة على أبي صالح بهذا الخبر» .

ثم نقل عن أحمد بن محمد التستري أنه قال : سألت أبا زرعة عن حديث زهرة في الفضائل ، فقال : «باطل ، وضعه خالد المصري ، ودلّسه في كتاب أبي صالح» ، فقلت : فمن رواه عن سعيد بن أبي مريم ؟ قال : «هذا كذاب ، قد كان محمد بن الحارث العسكري حدثني به عن أبي صالح وسعيد» .

قلت : قد تابعه على هذه الرواية عن أبي صالح وسعيد ثقة .
قال الذهبي : «قد رواه ثقة عن الشيخين ، فلعله مما أدخل على نافع ، مع أن نافع بن يزيد صدوق يقظ» .

قلت : لا يُستبعد أن يكون خالد بن نجيح قد أدخله على سعيد بن أبي مريم كذلك .

قال أبو زرعة - كما في «تاريخ بغداد» (٣/١٦٣) - :

«كان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا فبُلوأ به» .

والحديث قد حكم عليه الإمام النسائي - رحمه الله - بالوضع كذلك .



الحديث يكون منه المرفوع والموقوف
فيخطأ الثقة فيرويه جميعه مرفوعاً

تدريب رقم (١٥) :

روى أبو عاصم النبيل ، عن قُرَّة بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً :

«طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يُغسل مرة أو مرتين».

○ قال الحافظ أبوبكر النيسابوري - كما في «سنن الدارقطني»

(٦٧ / ١) - رحمه الله - :

«كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ، ورواه غيره عن قررة : ولوغ الكلب مرفوعاً ، وولوغ الهر موقوفاً» .

□ شرح الطرن :

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطني في «السنن» (٦٧ / ١) من رواية

أبي عاصم بسنده ، وبلفظ :

«طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب : يُغسل سبع مرات الأولى بالتراب ،

والهرة مرة أو مرتين» .

وقد خولف أبو عاصم النبيل في رفع الشطر الأخير منه .

فرواه مسلم بن إبراهيم ، حدثنا قررة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي

هريرة في الهريلغ في الإناء؟ قال: اغسله مرة أو مرتين .

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٠)، والدارقطني (١/ ٦٨).

قلت: مسلم بن إبراهيم مُقَدَّم في قرّة بن خالد على أبي عاصم النبيل .

ويؤيد الوقف أن أيوب السخيتاني قد رواه عن ابن سيرين ، عن أبي

هريرة موقوفًا .

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٩٩)، ومن طريقه ابن المنذر (١/ ٣٠٠) ،

والدارقطني (١/ ٦٧) .

قال الشيخ العلامة محمد شمس الحق العظيم أبادي - رحمه الله - في

«التعليق المغني على الدارقطني»:

«أما حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : إذا ولغ الهر غُسل مرة ،

فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، وهموا

فيه، الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوعًا ، وفي ولوغ الهر موقوفٌ مَيَّزَه علي

ابن نصر الجهضمي ، عن قُرّة بن خالد ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ،

ووافقه عليه جماعة من الثقات ، وزعم الطحاوي أن حديث قرّة عن ابن

سيرين ، عن أبي هريرة في ولوغ الهر ، عن النبي ﷺ صحيح ، ولم يعلم أن

الثقة من أصحابه قد مَيَّزَه عن الحديث ، ونقله من قول أبي هريرة» .



الاختلاف على الأعمش في إسناد الحديث

تدريب رقم (١٦) :

روى وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر :
أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

○ قال أبو داود السجستاني - رحمه الله - في «السنن» (١٤) :

«رواه عبد السلام بن حرب ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، وهو

ضعيف» .

□ شرح الطرق :

هذا الحديث قد اختلف فيه على الأعمش .

فرواه وكيع عنه على الوجه المذكور .

وهي رواية أبي داود عن زهير بن حرب ، عن وكيع به .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٦ / ١) من طريق: أحمد بن محمد بن

أبي رجاء المصيبي ، ثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن القاسم بن محمد ، عن

ابن عمر به .

وقد رواه مثل وكيع أبو يحيى الحماني فيما ذكره الترمذي في «الجامع»

(٢٢ / ١) فقال: عن الأعمش ، قال : قال ابن عمر ... فذكره .

قلت: وكيع إمام ثقة حافظ .

وخالفهم في ذلك : عبد السلام بن حرب ، فرواه عن الأعمش ، عن أنس بن مالك به .

أخرجه الترمذي (١٤) ، وأبو عيسى الرملي في زوائده على «سنن أبي داود» (٥٠ / ١) ، والبيهقي .

قلت : عبد السلام بن حرب ثقة صاحب مناكير ، ولكن قد تابعه على هذه الرواية محمد بن ربيعة الكلبي عند الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٠٨ / ١٤) .

قلت : قد خالفنا الأكثر والأحفظ ، والمحفوظ رواية وكيع عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر به .



ما يُخطئ فيه الراوي الثقة
في متن الحديث

تدريب رقم (١٧) :

روى همام بن يحيى ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

○ قال أبو داود السجستاني - رحمه الله - في «السنن» (١٩):

«هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد،

عن الزهري ، عن أنس : أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه .

والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام» .

□ شرح الطرق :

هذا الحديث قد روي من طرق عن همام بن يحيى بالسند والمتن

المذكورين .

وقد أخرجه من هذا الوجه أبو داود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) ،

والنسائي (١٧٨/٨) ، وابن ماجة (٣٠٣) .

قال النسائي : «هذا الحديث غير محفوظ» .

وكذا أشار الترمذي إلى نكارتة بقوله : «هذا حديث حسن غريب» .

قلت: همام بن يحيى ثقة له أوهام ، ولكنه لم ينفرد برواية هذا الخبر ، بل تابعه من لا يُفرح بمتابعته وهو يحيى بن المتوكل البصري ، عن ابن جريج بسنده ، وبلفظ :

أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه .

أخرجه الحاكم (١/١٨٧) وصححه على شرط الشيخين ، وليس بحسن .

فإن يحيى قال فيه ابن معين : «لا أعرفه» ، وقال ابن حبان : «روى عن هلال بن أبي هلال ، عن أنس ، وكان راوياً لابن جريج ، وكان يخطئ» .

قلت: قد خالفها الأوثق ، وهو روح ، فرواه عن ابن جريج ، أخبرني زياد ، أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره : أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق ، فلبسوها ، فطرح النبي ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتمهم .
أخرجه مسلم (٣/١٦٥٨) .

وتابع روحاً أبو عاصم عن ابن جريج به .

ورواه غير واحد عن الزهري بنفس السند والمنتن .

مما يدل على خطأ ووهم همام بن يحيى ، ويحيى بن المتوكل فيما روياه عن ابن جريج ، والله أعلم .



التفرد بزيادة تفيد سنة أو أصلاً
يخالفها الناقص من الروايات

تدريب رقم (١٨) :

روى عبد الرحمن بن وردان ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ،
حدثني حمران ، قال :
رأيت عثمان بن عفان توضأ ... وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ...
الحديث .

○ قال أبو داود السجستاني في «السنن» (١ / ٧٥) :

«أحاديث عثمان - رضي الله عنه - الصحاح كلها تدل على مسح
الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم
يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره» .

□ شرح الطرق :

قلت : الحديث من طريق عبد الرحمن بن وردان ، الحمل فيه على ابن
وردان ، فقد تفرد بذكر «ثلاثاً» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن دون باقي
أصحاب أبي سلمة الثقات الأثبات ، وكل الروايات عن حمران ، عن عثمان
ذكرت «عموم المسح» ، ولم تذكر عددًا .

وعبد الرحمن بن وردان في رتبة الصدوق ، قال ابن معين : «صالح» ،

وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وليّنه الدارقطني، فقال: «ليس بالقوي».

ومن كانت هذه حاله لم يُقبل تفردّه بمثل هذه الزيادة، فكيف إذا خولف فيها.

فقد روى الحديث عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران، عن عثمان دون قوله: «ثلاثًا».

وهو مخرّج من هذا الوجه في «الصحيحين» البخاري (١/٥٩)، ومسلم (١/٢٠٤-٢٠٥).

وعامة أحاديث الضوء لم تذكر عددًا في المسح على الرأس، وهي مخرّجة في كتابي «صفة وضوء النبي ﷺ».

ولكن لهذه الزيادة طريق آخر، وهو: ما رواه يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمره، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان .. به.

قلت: قد تفرد بزيادة «ثلاثًا» عامر بن شقيق بن جمره، وهو ضعيف ولا يحتمل منه الزيادة، قال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي وليس من أبي وائل بسبيل»، فهذا يدل على أنه ضعيف في خصوص روايته عن أبي وائل، وأما النسائي فقال: «ليس به بأس»، وهذا عام، وقد يطلق النسائي هذا الوصف ثم يعود في نفس الراوي فيقول: «ليس بالقوي».

والشاهد: أن حاله لا تحتمل تفرد هذه الرواية ومخالفة الجميع له دون ذكرها .

والظاهر أن عامر بن شقيق قد روى هذا الحديث فتصرف في لفظه، وقد أشار إلى ذلك أبي داود السجستاني، فقال: «رواه وكيع عن إسرائيل، قال: توضأ ثلاثاً فقط» .

وقد رجح رواية المسح دون العدد عامة العلماء، وقال ابن المنذر النيسابوري في «الأوسط» (١/٣٩٧):
«الثابت عنه أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرة واحدة» .



الاختلاف على الراوي في الوصل والإرسال

تدريب رقم (١٩) :

روى سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً :

«إن لكل نبي حوضاً ، وإنهم يتباهون أيهم أكثر وارداً ، وإني أرجو أن أكون أكثرهم وارداً» .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - في «الجامع» (٢٤٤٣) :

«هذا حديث غريب ، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه : عن سمرة ، وهو أصح» .

□ شرح الطرق :

قلت : هذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله .

فرواه سعيد بن بشير ، عن قتادة بالسند المذكور موصولاً .

وسعيد بن بشير ضعيف جداً لاسيما في روايته عن قتادة بن دعامة السدوسي ، قال محمد بن عبد الله بن نمير : «منكر الحديث ، ليس بشيء» ، ليس بقوي الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات ، وقال ابن حبان : «يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه» ، وقال الساجي : «حدّث عن قتادة بمناكير» .

قلت : وقد خولف في إسناد هذا الحديث كما ذكر الترمذي ، خالفه

أشعث بن عبد الملك ، وهو ثقة .

ويؤيد روايته أن الحديث لم ينفرد به قتادة مرسلاً .

بل تابعه عليه حزم بن أبي حزم ، سمعت الحسن ، ... فذكره مرسلاً

بنحوه .

أخرجه ابن أبي الدنيا : حدثنا خالد بن خدّاش ، حدثنا حزم به .

ذكره ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» (١/٤١٢) .

فهذا هو الوجه المحفوظ ، والله أعلم .



خطأ الحافظ الثقة في إسناد الحديث

تدريب رقم (٢٠) :

روى أبو كامل الجحدري ، حدثنا غندر - محمد بن جعفر - ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً :
«الأذنان من الرأس» .

○ قال الدارقطني في «السنن» (١/ ٩٩) :

«تفرّد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه ، ... ، والصواب عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلًا» .

□ شرح الطرم :

الحديث بالسند المذكور ظاهره الصحة ، ولكن فيه علة خفية .

فقد أخطأ في روايته أبو كامل الجحدري ، وتفرّد به على الوجه الموصول ولم يتابعه عليه بهذا السند إلا من لا يوثق به وهو الربيع بن بدر ، فرواه عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٩٢) ، والدارقطني (١/ ٩٩) .

والربيع بن بدر متروك الحديث .

وقد خولفا في رواية هذا الحديث ، فرواه الأكثر والأحفظ عن ابن

جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، منهم :

وكيع بن الجراح؛ عند ابن أبي شيبة (٢٣ / ١).

عبد الرزاق الصنعاني؛ عند العقيلي (٣٢ / ٤).

الثوري، وناصلة بن سليمان، وعبد الوهاب الثقفي؛ عند الدارقطني

(١٠٠-٩٩ / ١).

ولذا قال الحافظ أبو أحمد بن عدي في «الكامل» عقب رواية أبي كامل.

«حديث غندر ليس بالمحفوظ».

ثم قال: «أبو كامل لم يكتب عن غندر غير هذا الحديث، أفادني عنه

عبد الله بن سلم، وحدث بهذا الحديث أيضًا عن أبي كامل المعمرى».

قلت: وهناك علة أخرى في السند الموصول ذكرها الحافظ ابن حجر في

«النكت على ابن الصلاح» (٤١٣ / ١)، وهي: أن سماع غندر من ابن

جريج كان بالبصرة، وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم

فيها، وسماع من سمع منه بمكة أصح.



زيادة غير الحافظ الثقة الثبت

تدريب رقم (٢١) :

روى عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة - رضي الله عنه - قال :

رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما .

○ قال الترمذي في «الجامع» (٩٨) :

«لا نعلم أحدًا يذكر عن عروة عن المغيرة: على ظاهرهما غيره» .

يقصد: عبدالرحمن بن أبي الزناد .

□ شرح الطرن :

قد روى هذا الحديث من طرق عن عروة ، عن الزبير ، عن المغيرة بدون زيادة : «على ظاهرهما» .

وإنما تفرّد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق في نفسه متكلم في حفظه ، ومثله لا تقبل الزيادة منه إن تفرّد بها ، فإنما تُقبل الزيادة من الثقة الحافظ الثبت العارف .



الاضطراب في إسناد الحديث من جهة الوصل والإرسال

تدريب رقم (٢٢) :

روى نوح بن قيس ، قال : حدثني عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس ، قال ابن عباس : لا والله ما رأيت مثلها قط ، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه وجافي يديه ، فأنزل الله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّعِدِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّعِذِينَ ﴾ [الحجر: ٢٤].

○ قال الترمذي (٣١٢٢) - رحمه الله - :

«وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء نحوه ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح» .

□ شرح الطرق :

قلت : نوح بن قيس وثقه أحمد ، وأبوداود ، وابن معين ، والعجلي ، وقال النسائي : «ليس به بأس» ، بخلاف جعفر بن سليمان ، فهو صدوق في

نفسه ، إلا أنه مُتَكَلِّمٌ في حفظه ، صاحب مناكير ، فلا شك أن نوح بن قيس أثبت منه ، ولكن هذا الترجيح حيث يكون المختلف عليه ثقة ، وليس الأمر كذلك ، فإن عمرو بن مالك النكري هذا قال فيه ابن حبان في «الثقات» : «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه ، يخطئ ويغرب» ، فيحتمل أن يكون قد اضطرب في سند هذا الحديث ، فإن لم تكن العلة من جهته فلا شك أن الأصح رواية نوح بن قيس فهو أوثق من جعفر بن سليمان ، والله أعلم .



الحديث يُروى من وجهين
أحدهما محفوظ والآخر غير مشهور

تدريب رقم (٢٣) :

روى الترمذي في «الجامع» (٥٨) حدثنا محمد بن حميد الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن حميد ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر ؛ قلت لأنس : فكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءاً واحداً .

○ قال الإمام الترمذي - رحمه الله - :

«حديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري ، عن أنس» .

□ شرح الطرن :

قلت: كلام الترمذي هنا متعلق بكون الحديث عن أنس من هذا الوجه وبهذا الإسناد محفوظ أو غير محفوظ ، وكلامه يدل على أنه «منكر» «غير معروف» من هذا الوجه ، ولذا عبّر عن ذلك بقوله : «حسن غريب» ، وهو غالباً ما يُطلق هذا الوصف على ما كان غير محفوظ أو على ما كان منكراً .

ويؤيد هذا الحكم ما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٢٨) عن البخاري - رحمه الله - قال :

«سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا أدري ما سلمة هذا، كان إسحاق يتكلم فيه ، ما أدري عنه ، ولم يعرف محمداً هذا من حديث حميد».

قلت : السند فيه محمد بن حميد الرازي ، وهو ضعيف ، وقد كذبه غير واحد من أهل العلم ، ومحمد بن إسحاق صدوق مدلس فاحش التدليس وقد عنعنه عن حميد ، ثم هو قد تفرّد بالحديث دون باقي أصحاب حميد عن حميد بهذا الخبر ، وسلمة بن الفضل متكلم فيه ، قال البخاري : «عنده مناكير ، وهنه علي ، قال علي : ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه» ، وقال النسائي : «ضعيف» ، ووثقه ابن معين وأبوداود ، وقال أحمد : «لا أعلم إلا خيراً» ، وقال ابن عدي : «عنده غرائب وأفراد ، ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار ، وأحاديثه متقاربة محتملة» .

قلت : وقد ورد في هذا الحديث بهذا السند حرف لم يرد في حديث أنس من رواية عمرو بن عامر الأنصاري ، وهو : «طاهراً أو غير طاهر» ، وورد في الرواية الأخرى زيادة مخصصة ، وهي : «ما لم نُحدث» ، والحديث من طريق عمرو بن عامر ، عن أنس ، قال :

كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ؛ قلت : فأنتم ما كنتم تصنعون؟ قال : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نُحدث .

أخرجه أحمد (٣/١٣٢ و ١٣٣ و ١٥٤) والبخاري (١/٥١)،
وأبوداود (١٧١)، والنسائي (١/٨٥)، وابن ماجة (٥٠٩)، والدارمي
(١/١٨٣) من طرق: عن عمرو بن عامر الأنصاري به .
وهذا الوجه هو المحفوظ ، والله أعلم .



الاختلاف على الليث بن سعد في إسناد الحديث

تدريب رقم (٢٤) :

روى عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سواده ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماءً فتيما وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعد الصلاة : «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» ، وقال للذي توضأ وأعاد : «لك الأجر مرتين» .

○ قال أبوداود السجستاني - رحمه الله - في «السنن» (معالم :

١/١٠٥) :

«ذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، إنما هو عن

عطاء بن يسار» .

□ شرح الطرن :

قلت : هذا السند فيه عبد الله بن نافع ، وفي حفظه ضعف إذا حدثت

منه ، وقد خولف في رواية هذا الحديث .

قال أبوداود : «غير ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة بن أبي

ناجية، عن بكر بن سواده، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

قلت : لم يشاركه أحد من الثقات من أصحاب الليث في رواية هذا الحديث على هذا الوجه وبهذا السند .

بل خالفه من هو أوثق منه ، فرواه ابن المبارك ، عن الليث ، قال : حدثني عميرة وغيره ، عن بكر بن سواده ، عن عطاء بن يسار مرسلًا .

أخرجه النسائي (٢١٣/١) .

وتابع ابن المبارك عليه مرسلًا يحيى بن بكير ، عن الليث به .

أخرجه الحاكم (١٧٩/١) .

فالأصح رواية الأكثر والأحفظ ، والله أعلم .



وهم أبي الوليد الطيالسي في متن
حديث أم حبيبة بنت جحش

تدريب رقم (٢٥) :

روى محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيزت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة .

○ قال أبو داود السجستاني في «السنن» (١/١٢٩) :

«ورواه أبو الوليد الطيالسي ، ولم أسمع منه ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : استحيزت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ : «اغتسلي لكل صلاة» . وساق الحديث .

ورواه عبد الصمد ، عن سليمان بن كثير ، قال : «توضئي لكل صلاة» .

وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبي الوليد» .

□ شرح الطرق :

قلت : رواية ابن إسحاق معلولة بعننة ابن إسحاق ، فإنه فاحش التدليس ، ولا يُقبل منه إلا ما صرح فيه التحديث ، وقد تابعه سليمان بن كثير بنفس الحرف : «اغتسلي لكل صلاة» من رواية أبي الوليد الطيالسي عنه ، إلا أن هذه الرواية مخالفة لما رواه عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن

سليمان بن كثير ، فقال فيه :

«توضئي لكل صلاة» .

وقد حكم أبو داود بوهم عبد الصمد في هذه الرواية ، ورجح رواية أبي الوليد عنه بذكر الاغتسال ، ولم يوافقه البيهقي على ذلك ، فقال في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٠) :

«ورواية أبي الوليد أيضًا غير محفوظة ، فقد رواه مسلم بن إبراهيم ، عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري» ، أي دون الأمر بالغسل لكل صلاة .

قال: «ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة» .

قلت : وما رجحه البيهقي هو الصحيح ، فرواية الجماعة عن الزهري ، موافقة لرواية عراك بن مالك ، عن عروة دون الأمر بالغسل لكل صلاة .

ورواية عراك بن مالك : أخرجها أحمد (٦ / ٢٢٢) ، ومسلم (١ / ١٨١-١٨٢) ، وأبو داود (٢٧٩) ، والنسائي (١ / ١١٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٥٠) .

وهي موافقة لعامة الروايات عن الزهري بلفظ: «امكثي بقدر ما كانت تحبسك حيضتك تم اغتسلي وصلي» .



خطأ الراوي في إسناد الحديث
بأن يَدْخُل عليه حديث في حديث

تدريب رقم (٢٦) :

روى نعيم بن حماد ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

«إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ، ثم يأتي زمان من عمل منكم بعشر ما أمر به نجا» .

○ قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النكت الظراف»
:(١٧٣/١٠) :

«قرأت بخط الذهبي : (لا أصل له ولا شاهد ، ونعيم بن حماد منكر الحديث مع إمامته) .

قلت: بل وجدت له أصلاً أخرجه ابن عيينة في «جامعه» عن معروف الموصلي ، عن الحسن البصري به مرسلًا ، فيحتمل أن يكون نعيم دخل له حديث في حديث» .

□ شرح الطرق :

قلت: الحديث تفرد به عن ابن عيينة نعيم بن حماد ، وهو إمام صدوق في نفسه كثير المناكير والموضوعات ، ولأجل تفرد هذا قال الترمذي عقب

رواية الحديث (٢٢٦٧):

«هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد ، عن سفيان بن عيينة» .

وهذه إشارة واضحة إلى نكارتة ، ويُعلمه ما عند ابن عيينة في «الجامع» مرسلًا عن الحسن البصري الذي ذكره الحافظ ابن حجر .
وقد توبع ابن عيينة على الإرسال ، مما يؤيد أن المرسل هو المعروف ، والموصول منكر .

قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٢٧٩٤) :

«هذا عندي خطأ - أي الموصول - رواه جرير وموسى بن أعين ، عن ليث ، عن معروف ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا» .



الوهم في رواية الحديث بسند مرفوعاً
ويكون المعروف فيه بسند آخر موقوفاً

تدريب رقم (٢٧) :

روى محمد بن مصفى ، قال : حدثنا بقية ، حدثنا شعبة أو غيره ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن شريح ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال لعائشة :

«يا عائشة ! إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً إنهم أصحاب البدعة والأهواء ، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة ، يا عائشة إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب الأهواء والبدع ، ليس لهم توبة ، أنا منهم بريء ، وهم مني براء» .

○ قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «التفسير» (٢/١٩٦) :

«غريب ، ولا يصح رفعه» .

وقال في «البداية والنهاية» (٩/٢٥) :

«ضعيف غريب ، ... ، تفرد به بقية بن الوليد من هذا الوجه ، وفيه علة أيضاً» .

□ شرح الطرق :

قلت: السند المذكور فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث، إلا أنه ليس آفة هذا السند، فإن الحديث لا يُحفظ عنه، فضلاً عن أن يكون محفوظاً عن بقية نفسه.

فقد رواه محمد بن مصفى عن بقية بالسند المذكور، ومحمد بن مصفى صدوق صاحب أوهام وأخطاء، وقد خولف في رواية هذا الحديث. فقد خالفه سعيد بن عمرو السكوني، فرواه عن بقية، قال: كتب إليّ عباد بن كثير، قال:

حدثني ليث، عن طاوس، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء وليسوا منكم، هم أهل البدع وأهل الشبهات وأهل الضلالة من هذه الأمة.»
أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧٨ / ٨).

قلت: سعيد السكوني أثبت من ابن المصفى، وروايته أصح من رواية محمد بن مصفى، وهذه هي العلة التي أشار إليها ابن كثير - رحمه الله - وهذا هو الوجه المحفوظ عن بقية، وعباد بن كثير متروك الحديث، وقد وهم في هذا السند أيضاً.

قال ابن كثير في «التفسير»:

«هذا إسناد لا يصح، فإن عباد بن كثير متروك الحديث، ولم يختلق

هذا الحديث ، ولكنه وهم في رفعه ، فإنه رواه سفيان الثوري عن ليث وهو ابن أبي سليم ، عن طاوس ، عن أبي هريرة» .

قلت : رواية الثوري أخرجه ابن جرير (٧٨ / ٨) ، وهو المحفوظ عن ليث بن أبي سليم ، والله أعلم .



الوهم على أحد الرواة في لفظ الحديث

تدريب رقم (٢٨) اسم :

روى أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر
ابن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً :

«من توضع يوم الجمعة فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن».

○ قال ابن شاهين - رحمه الله - في «الناسخ والمنسوخ» (٣٠):

«قوله: «ومن تركه فقد أحسن» زيادة غريبة، لا أعرفها في غير هذا

الحديث».

□ شرح الطرق :

قلت: أبان بن أبي عياش ضعيف جداً، إلا أن الآفة في هذا الحديث
من أبي حنيفة، فقد رواه عن أبان بسنده بهذا السياق.

وخالفه في لفظه الثوري، فرواه عن أبان بسنده، بلفظ :

«من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل».

أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٧٧).

فالحديث محفوظ بهذا اللفظ عن أبان، ورواية أبي حنيفة باللفظ الآخر

وهم، وأبو حنيفة إمام فقيه متبوع، ضعيف في الحديث، وقد خالفه إمام

حافظ ثقة ضابط، والله أعلم.



ما ينفرد به المختلط من الحديث

تدريب رقم (٢٩) :

روى مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شداد بن سعيد ، حدثنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً : «يا شباب قريش لا تزنوا ، احفظوا فروجكم ، ألا من حفظ فرجه فله الجنة» .

○ قال الطبراني - رحمه الله - في «المعجم الكبير» ، و «الأوسط» : (٦٨٥٠) :

«لم يرو هذا الحديث عن الجريري إلا شداد ، تفرد به مسلم ، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد» .

□ شرح الطرن :

قلت : هذا الحديث قد رواه شداد بن سعيد ، عن الجريري بسنده المذكور ، وظاهره الصحة .

فشداد بن سعيد ثقة ، ولكن الجريري - ثقة - كان قد اختلط ، ولم يذكر شداد في الرواة عنه قبل الاختلاط ، فالواجب التوقف في حديثه هذا ، لأنه لا يعلم هل ضبطه أم لا ، لاسيما مع ما في المتن من نكارة .

وقد اختلف في هذا الحديث على شداد بن سعيد .

فرواه زاجر بن الصلت ، عن الحارث بن عمر ، عن شداد أبي طحة :

أن النبي ﷺ قال : «يا شباب قريش ! لا تزنوا ، من سلم له شبابه دخل الجنة» .

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٣٥) ، وشداد أبو طلحة هو شداد بن سعيد ، إلا أن هذا الوجه عنه غير محفوظ ، فإن راويه عنه هو الحارث بن عمر ، وهو الطاحي ، قال الإمام الذهبي في «الميزان» : «مجهول» .



تفرد الصدوق بما لا يُحتمل منه

تدريب رقم (٣٠) :

روى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، عن أبي شعيب موسى بن عبد العزيز القنباري ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب :

«يا عباس ، يا عمه ، ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أفعل بك عشر خصال ؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك : أوله ، وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه ، وعمده ، صغيرة وكبيره ، سره وعلانيته ، عشر خصال ؛ أن تصلي أربع ركعات : تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع ، فتقولها وأنت راعع عشرًا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل

ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» .

○ قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «التلخيص الحبير» (٧ / ٢):

«الحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات ، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صدوقاً صالحاً فلا يُحتمل منه هذا التفرد» .

□ شرح الطرق :

قلت: هذا الحديث قد ورد من طرق عن جماعة من الصحابة كلها ضعيفة لا يصح منها شيء ، كما بيته في كتابي «النقد الصريح» (ص: ٣٣) ، وقد قال أحمد بن حنبل كما في «مسائل عبد الله» (٨٩) :

«لم تثبت عندي صلاة التسابيح ، وقد اختلفوا في إسناده» .

قلت: إلا أن السند المذكور هو أمثل أسانيد هذا الحديث ، فرجاله ثقات ، إلا موسى بن عبد العزيز القنباري ، فقد قال ابن معين: «لا أرى به بأساً» ، وقال النسائي: «ليس به بأس» ، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ، وقال: «ربما أخطأ» ، وضعفه ابن المديني ، وقال السليمانى: «منكر الحديث» .

قلت: مثله في درجة الصدوق الذي يُحسَّن حديثه إذا لم ينفرد بأصل أو بسنة أو بأمر مخالف لما هو أولى ، وقد تفرَّد هنا بما لا يُحتمل منه بهذه السُّنة التي تُخالف في هيئتها باقي الصلوات ، ولم يوافق على هذا السند من يوثق فيه بما يرفع عنه العهدة فيه .

وإنما يُقبل ما ينفرد به الراوي إن كان حافظاً ضابطاً عالماً بما يرويّه ، وإن كان بعض أهل العلم يردون ما ينفرد به الأئمة الحفاظ ، كما لك بن أنس ، وعبيد الله العمري وأشباههم ، إذا رَووا ما لم يُتابعوا عليه كما فصلته في تعليقي على «شرح علل الحديث للترمذي» للحافظ ابن رجب .

قال ابن الصلاح - رحمه الله - في «علوم الحديث» (ص: ٧٩):

«إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فيُنظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه ... وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده به خارماً له ، مزحزحاً له عن حيز الصحيح» .



تفرد محمد بن عمرو بن علقمة بما لا يُحتمل منه

تدريب رقم (٣١) :

روى حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة ، فقال : «شيطان يتبع شيطانة».

○ قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «أجوبته عن أحاديث

المصابيح» (ص: ٥٧) :

«أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، وصححه ابن حبان ، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ومحمد صدوق في حفظه شيء ، وحديثه في مرتبة الحسن ، وإذا توبع بمعتبر قبل ، وقد يتوقف في الاحتجاج به إذا انفرد بما لا يُتابع عليه ويُخالف فيه ، فيكون حديثه شاذاً» .

□ شرح الطرق :

قلت : محمد بن عمرو بن علقمة ثقة فيما لا ينفرد به عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، فإنه كان قد اختلطت عليه أحاديث هذه الترجمة .

قال ابن أبي خيثمة : سُئِلَ ابن معين عن محمد بن عمرو ، فقال : ما زال

الناس يتقون حديثه ، قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يُحدِّث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ، ثم يُحدِّث به مرة أخرى عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قلت : وقد تفرَّد به من هذا الوجه وبهذا السند ولم يوافقه عليه أحد من الثقات ، بل قد غلِطَ عليه في روايته على وجه آخر .

فرواه شريك بن عبد الله القاضي ، عنه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة بدلاً من «أبي هريرة» .

أخرجه ابن ماجة (٣٧٦٤) ، وقد أخطأ فيه شريك فهو سيء الحفظ ، وقد خالفه من هو أوثق منه وهو حماد بن سلمة فرواه بالسند الأول .

ولذا قال البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٩) : «وحدِيث حماد أصح» .

والشاهد أن الحديث لا يصح لشدة الفردية فيه ، والله أعلم .



ما يُحفظ وما لا يُحفظ من الأحاديث الواردة
في نسخ الرواة

تدريب رقم (٣٢) :

روي من طرق عن عبد الله بن وهب المصري ، عن عمرو بن الحارث ،
عن دَرَّاج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله
عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :

«لا حكيم إلا ذو تجربة ، ولا حليم إلا ذو عثرة» .

○ قال الحافظ ابن حجر في «أجوبة المصابيح» (ص: ٧٧) :

«قد صَحَّح ابن حبان هذه النسخة من رواية ابن وهب ، عن عمرو
ابن الحارث ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، فأخرج كثيراً من
أحاديثها في صحيحه» .

□ شرح الطرق :

قلت: دَرَّاج ضعيف من قِبَلِ حفظه ، خصوصاً فيما يرويه عن أبي
الهيثم .

إلا أن الحافظ ابن حجر - فيما يظهر - يقوي حديث دراج عن أبي
الهيثم من رواية ابن وهب مما هو في نسخته كما صرَّح بذلك فيما تقدّم نقله .

ولكن هذا الحديث بعينه - على فرض التسليم له بهذه القاعدة - ليس

من نسخة ابن وهب ، وقد صرّح بذلك ابن عدي في الكامل» (١٢٥٦/٣) بعد أن أورد الحديث من رواية سفيان الفزاري ، عن ابن وهب، قال: «وهذا لا يرويه مصري عن ابن وهب ، وإنما يرويه قوم غرباء ثقات سمعوه من ابن وهب بمكة ، وليس في هذا في نسخة عمرو بن الحارث من رواية ابن وهب عنه».

وعليه فليس هذا الحديث على الشرط الذي ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - والله أعلم .



التفرد عن حافظين بزيادة ممن
ليس من أصحابهما

تدريب رقم (٣٣) :

روى محمد بن إسحاق بن يسار ، حدثني ابن شهاب الزهري ، وهشام ابن عروة بن الزبير ، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على بيت المال ، قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يُعَلِّمُ الناس التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله ﷺ يقول : أيها الناس ! إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها فليقل : بسم الله خير الأسماء ، التحيات الصلوات الطيبات المباركات ...

○ قال البيهقي - رحمه الله - في «السنن الكبرى» (١٤٣ / ٢) :

«كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، ورواه مالك ومعمرو ويونس ابن يزيد وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية».

□ شرح الطرن :

قلت : ظاهر الإسناد الذي تقدّم به المتن الحُسن ، فإن محمد بن إسحاق ابن يسار إمام ثقة في المغازي ، صدوق في عموم حديثه ، إلا أنه موصوف بالتدليس ، وهذا متنفّ هنا لأنه قد صرح بالسمع .

إلا أن في هذا الخبر علة ، ذلك أنه تفرد بذكر التسمية في هذا الخبر ، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب الزهري وهشام بن عروة ، وهما حافظان كبيران ، وليس محمد بن إسحاق من الطبقة الأولى من أصحابهما ، ولا هو مقدّم فيهما ، فكيف إذا خالفه أصحاب الإمامين ممن هم من الدرجة الأولى ، ومن أهل الثبوت فيهما كمعمر ومالك ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث ، فهذا يحكم بشذوذ هذه الزيادة ولا شك .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - في مقدمة «الصحیح» (١/٧):

«فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ، مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس» .



تفرد الراوي بما لا يُحتمل منه وبما يخالف ما هو أصح منه
وورود ما يدل على شكّه في الرواية

تدريب رقم (٣٤) :

روى طلق بن غنام ، عن شريك وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً :

«أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

○ قال أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (١١٤) :

«طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث ، روى حديثاً منكرًا عن شريك وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

قال أبي : ولم يرو هذا الحديث غيره» .

□ شرح الطرن :

قلت: هذا الإعلال متعلّق بما تفرد بروايته أحد الرواة - وإن كان موثقاً - ولم يتابعه عليه أحد مما قد يحمل في ظاهره المخالفة .

وطلق بن غنام لا بأس به صدوق ، وقد وثّقه ابن نمير ، ويعقوب بن شيبة ، والدارقطني ، وقال أبو داود : «صالح» .

ولكن حاله هذه لا تحتمل منه التفرد بمثل هذا الحديث ، لاسيما وهو

يخالف ما هو أصح منه ، كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة في قصة هند بنت عتبة لما قالت :

يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليَّ في ذلك من جناح ؟ فقال ﷺ :

«خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك». أخرجه مسلم.

قال النووي في «شرح مسلم» (١١ / ٢٣٤):

«في هذا الحديث فوائد : ... ومنها أن من له على غيره حق ، وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهذا مذهبننا» .

قلت : وقد وقع في بعض طرق الحديث ما يدل على وهم طلق فيه .

ففي رواية الحاكم (٢ / ٤٦) قال العباس بن محمد الدوري : قلت

لطلق : أكتب شريك وأدع قيس ، قال : أنت أبصر .

فهذا يدل على قلة ضبطه للرواية وشكه فيها ، والله أعلم .

وكذلك فقيس بن الربيع وشريك متكلم فيهما ولا يعتمد عليهما ، والله

أعلم .



ما انفرد به الراوي الثقة المختلط
ورواه عنه من سمع منه قبل الاختلاط وبعده

تدريب رقم (٣٥) :

روى حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :

«لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت عليّ رائحة طيبة ، فقلت : يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة ؟ فقال : هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها ، قال : قلت : وما شأنها ؟ قال : بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يديها ، فقالت : بسم الله ، فقالت لها ابنة فرعون : أبي ؟ قالت : لا ، ولكن ربي ورب أبيك الله ، قالت : أخبره بذلك ؟ قالت : نعم ، فأخبرته ، فدعاها ، فقال : يا فلانة ، وإن لك ربًا غيري ، قالت : نعم ، ربي وربك الله ، فأمر ببقرة من نحاس ، أحميت ، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها ، قالت له : إن لي إليك حاجة ، قال : وما حاجتك ؟ قالت : أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد ، وتدفننا ، قال : ذلك لك علينا من الحق ، قال : فأمر أولادها فألقوا بين يديها واحدًا واحدًا ، إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع ، وكأنها تقاعست من أجله ، قال : يا أمه اقتحمي ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فافتحمت» .

قال ابن عباس : تكلم أربعة صغار : عيسى بن مريم عليه السلام ، وصاحب جريج ، وشاهد يوسف ، وابن ماشطة ابنة فرعون .

○ قال البزار في «مسنده» (كشف الأستار : ٥٤) :

«لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ من وجه متصل إلا بهذا الإسناد» .

وأما الحافظ ابن كثير فقال - رحمه الله - في «تفسيره» (٣ / ١٥) :

«إسناد لا بأس به ، ولم يخرجوه» .

□ شرح الطرن :

سند هذا الحديث رجاله ثقات ، فظاهره الصحة ، إلا أن فيه علة خفية ، ذلك أن عطاء بن السائب تفرد به - كما يدل عليه كلام البزار - وعطاء بن السائب كان قد اختلط بأخرة ، وحماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط .

قال العقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٣٩٩) :

قال علي : قلت ليحيى : وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط ؟ فقال : كان لا يفصل هذا من هذا ، وكذلك حماد بن سلمة ، وكان يحيى لا يروي حديث عطاء بن السائب إلا عن شعبة وسفيان .

وهو قول عبد الحق الإشبيلي أيضاً كما في «الكواكب النيرات» لابن الكيال (ص : ٦٣) .

وقال الدارقطني في «سؤالات السلمي» (ق : ١٥ / أ) :

دخل عطاء بن السائب البصرة وجلس ، فسمع أيوب وحماد بن سلمة صحيح ، والرحلة الثانية فيه اختلاط .

قلت: فهذا هو آفة هذا الحديث ، والمتن فيه نكارة ظاهرة جدًا لا تُحتمل مع تفرد عطاء به وعدم وجود المتابع المعتبر له .



ما رواه الثقة عن مثله
وفيه ما يقتضي ضعفه

تدريب رقم (٣٦) :

روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه -

قال :

أتى النبي ﷺ بالبراق ليلة أسري به مسرجاً ملجماً ليركبه ، فاستصعب عليه ، فقال له جبريل : ما يملكك على هذا ؟ فوالله ما ركبك أحد قط أكرم على الله منه ، فرفض عرقاً .

○ قال الإمام الترمذي - رحمه الله - في «الجامع» (٣١٣١) :

«هذا حديث غريب ، ولا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق» .

□ شرح الطرق :

قلت : الترمذي غالباً ما يطلق هذا الوصف على ما كان فيه «نكارة» .

والسند ظاهره الصحة ، وقد تفرّد بروايته عبد الرزاق ، عن معمر

بسنده ، إلا أن المتن فيه نكارة ظاهرة .

وأما السند فعلى الرغم من أن رجال إسناده ثقات ، إلا أن رواية معمر

عن قتادة ضعيفة .

قال الدارقطني : «معمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش» .

وقال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين ، قال : قال معمر :
جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد .
قلت : وقد تفرّد به عن قتادة دون باقي أصحابه الثقات الحفاظ
المقدّمين فيه أمثال شعبة بن الحجاج وسعيد بن أبي عروبة وهشام
الدستوائي .



ما أخطأ فيه محمد بن إسحاق بن يسار
سنداً ومنتأ

تدريب رقم (٣٧) :

روى محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سهلة بنت سهيل استحیضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح .

○ قال البيهقي - رحمه الله - في «السنن الكبرى» (١/٣٥٢) :

«قال أبو بكر بن إسحاق : قال بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق ، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً ، وخطأً أيضاً في تسمية المستحاضة» .

□ شرح الطرق :

هذه الرواية قد تفرّد بها مرفوعة محمد بن إسحاق بن يسار ، وهو صدق موصوف بالتدليس ، ولا يُقارن بشعبة بن الحجاج في الحفظ والتثبت .

وقد خالفه شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن

عائشة ، قالت :

استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر
وتؤخر الظهر.... الحديث .

قال شعبة : قلت لعبد الرحمن : عن النبي ﷺ ؟ فقال : لا أحدثك عن
النبي ﷺ بشيء .

أخرجه أبو داود (٢٩٤) ، والنسائي (١ / ١٨٤) ، والبيهقي
(٣٥٢ / ١) .

وهكذا رواه عن شعبة جماعة منهم النضر بن شميل ، ومعاذ العنبري ،
وأبو داود الطيالسي وعاصم بن علي من رواية عمر بن حفص عنه .
وخالفهم الحسن بن سهل ، حدثنا عاصم ، حدثنا شعبة فذكره
مرفوعاً .

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٥٢ / ١) ، وقال :
«هو غلط من جهة الحسن» .

والمحفوظ في حديث الاستحاضة أن المرأة المستحاضة هي فاطمة بنت
أبي حبيش .

ورواية شعبة هي الأصح ، والله أعلم .



ما انفرد به جرير بن حازم
عن قتادة عن أنس

تدريب رقم (٣٨) :

روى ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، أنه سمع قتادة بن دعامة ، ثنا أنس بن مالك :

أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ : «ارجع فأحسن وضوءك» .

○ قال أبو داود السجستاني - رحمه الله - في «السنن» (١٧٣) :

«هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن

وهب» .

□ شرح الطرق :

قلت: هذا السند رجاله ثقات ، إلا أن جرير بن حازم ليس من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة الثقات الحفاظ الأثبات ، بل إن روايته عن قتادة فيها ضعف .

قال عبد الله بن أحمد : سألت ابن معين عنه ، فقال : ليس به بأس ، فقلت : إنه يُحدّث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير ، فقال : ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف .

وفي ترجمته من «التهذيب» (٧١ / ٢) ما يدل على وهمه في رواية جملة من الأحاديث بهذه الترجمة .

ولو لم يكن ضعيفًا لكان تفرده كافيًا في الحكم على حديثه بالنكارة .
وقد نقل الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٥٧ / ٢) عن البرديجي قوله:

«وأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة ، وهمام ، وأبان ، والأوزاعي ، فيُنظر في الحديث ؛ فإن كان الحديث يُحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ وعن أنس بن مالك من وجه آخر لم يُدفع ، وإن كان لا يُعرف عن أحد عن النبي ﷺ ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكرًا» .

وأما إعلال الحديث بابن وهب ففي النفس منه شيء ، إذ الحمل في الرواية على جرير بن حازم أولى ، والله أعلم .



الاختلاف في سند الحديث
ووقفه ورفعته

تدريب رقم (٣٩) :

روى حاتم بن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر :
أن رسول الله ﷺ قال :

«الأذنان من الرأس» .

○ قال الإمام الدارقطني في «السنن» (٩٧ / ١) :

«كذا قال ، وهو وهم ، والصواب عن أسامة بن زيد ، عن هلال بن
أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفاً» .

□ شرح الطرن :

قلت : حاتم بن إسماعيل صدوق ، وثقه غير واحد ، إلا أن غفلة كانت
فيه ، حتى قال النسائي : «ليس بالقوي» .

وقد خولف في سند هذا الخبر .

فرواه حماد بن أسامة أبو أسامة عند ابن أبي شيبة (٢٤ / ١) ،
والدارقطني (٩٨ / ١) .

ووكيع عند الخطيب البغدادي في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»

(١٨٧ / ١) .

كلاهما عن أسامة بن زيد ، عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفاً به .

فالأصح روايتهما .

ويشهد للوقف ما رواه ابن راهويه ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً به .

أخرجه الدارقطني (٩٧ / ١) .

إلا أن عبد الله العمري ضعيف ، وهلال الفهري مجهول العين لم يرو عنه غير أسامة بن زيد .

ولكن له طريق صحيح عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤٠١ / ١) ، والدارقطني (٩٨ / ١) من رواية سالم أبي النضر ، عن سعيد بن مرجانة ، عن ابن عمر موقوفاً به .



تفرد من لا يحتمل تفرده من الرواة
ومخالفته لمن هو أولى منه بالقبول

تدريب رقم (٤٠) :

روى سعيد بن عبيد الله ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي

ﷺ ؛ قال :

«ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن

يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده».

○ قال البزار في «مسنده» (٥٤٧) - رحمه الله - :

«لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد».

□ شرح الطرن :

هذا المتن يخالف ما هو أصح منه ، وهو ما أخرجه البخاري (١ / ٥٢) ،

ومسلم (١ / ٢٢٨) من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : أن

النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً ، فأتته بوضوء فذهبت لتأخر عنه ،

فدعاني حتى كنت عند عقبه ، فتوضأ ومسح على خفيه .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فظاهر كلام البزار يدل على الإعلال

بالتفرد ، وكأنه لأجل ذلك قال الترمذي في هذا الحديث - فيما نقله ابن

القيم في «زاد المعاد» (١ / ١٧٣) - :

«هو غير محفوظ» .

والحمل في هذا السند على سعيد بن عبيد الله ، فهو وإن وثَّقه جماعة ، إلا أن الدارقطني قال فيه : «ليس بالقوي، يُحدِّث بأحاديث يسندها ، وغيره يوقفها» .

قلت: هذا الحديث بعينه قد أعله البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٦/٢/١) برواية عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن ابن بريدة ، عن ابن مسعود به .

فهذا هو الوجه المحفوظ عن ابن بريدة ، وأما رواية سعيد بن عبيد الله فهي شاذة .

وأبي بريدة لا يعلم له سماع ابن مسعود ، فالحديث من هذه الجهة مرسل ، والله أعلم .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة.....
٧	الاختلاف على الراوي في وصل الحديث وإرساله وتفرد من لا يُجتمَل تفرده بوصل حديث عن أحد الحفاظ.....
١٠	تدريب آخر.....
١٢	الاختلاف على الأعمش في الإسناد.....
١٤	الاختلاف على أبي حازم في إسناد الحديث.....
١٦	الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في وصل الحديث وإرساله.....
١٨	الاختلاف على أحد الحفاظ في متن الحديث ووقفه ورفعته.....
٢٠	الاختلاف في سند الحديث ومتمه.....
٢٣	الاختلاف على هشام بن عروة في وقف الحديث ورفعته.....
٢٥	الاختلاف في وقف ورفع الحديث على أيوب السخيتاني.....
٢٦	الاختلاف في إسناد الحديث.....
٢٨	الاختلاف على الراوي المتكلم فيه في رفع الحديث ووقفه.....
٣٠	رواية أحد الثقات حديثاً بسند يخالف به المعروف من إسناد هذا الحديث.....
٣٢	الخطأ على شعبة بن الحجاج في رواية الحديث.....
٣٤	ما أدخل على الراوي الصدوق من الحديث الموضوع.....

- الحديث يكون منه المرفوع والموقوف فيخطأ الثقة فيرويه جميعه
- مرفوعاً..... ٣٦
- الاختلاف على الأعمش في إسناد الحديث..... ٣٨
- ما يُنحط في الراوي الثقة في متن الحديث..... ٤٠
- التفرد بزيادة تفيد سنة أو أصلاً يخالفها الناقص من الروايات... ٤٢
- الاختلاف على الراوي في الوصل والإرسال..... ٤٥
- خطأ الحافظ الثقة في إسناد الحديث..... ٤٧
- زيادة غير الحافظ الثقة الثبت..... ٤٩
- الاضطراب في إسناد الحديث من جهة الوصل والإرسال..... ٥٠
- الحديث يُروى من وجهين أحدهما محفوظ والآخر غير مشهور.. ٥٢
- الاختلاف على الليث بن سعد في إسناد الحديث..... ٥٥
- وهم أبي الوليد الطيالسي في متن حديث أم حبيبة بنت جحش... ٥٧
- خطأ الراوي في إسناد الحديث بأن يدُخل عليه حديث في حديث.. ٥٩
- الوهم في رواية الحديث بسند مرفوعاً ويكون المعروف فيه بسند
- آخر موقوفاً..... ٦١
- الوهم على أحد الرواة في لفظ الحديث..... ٦٤
- ما ينفرد به المختلط من الحديث..... ٦٥
- تفرد الصدوق بما لا يُحتمل منه..... ٦٧
- تفرد محمد بن عمرو بن علقمة بما لا يُحتمل منه..... ٧٠
- ما يُحفظ وما لا يُحفظ من الأحاديث الواردة في نسخ الرواة..... ٧٢
- التفرد عن حافظين بزيادة ممن ليس من أصحابهما..... ٧٤

- تفرد الراوي بما لا يُحتمل منه وبما يخالف ما هو أصح منه وورود
 ما يدل على شكّه في الرواية ٧٦
- ما انفرد به الراوي الثقة المختلط ورواه عنه من سمع منه قبل
 الاختلاط وبعده ٧٨
- مارواه الثقة عن مثله وفيه ما يقتضي ضعفه ٨١
- ما أخطأ فيه محمد بن إسحاق بن يسار سنداً وامتناً ٨٣
- ما انفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ٨٥
- الاختلاف في سند الحديث ووقفه ورفعته ٨٧
- تفرد من لا يحتمل تفرده من الرواة ومخالفته لمن هو أولى منه
 بالقبول ٨٩
- فهرس الموضوعات ٩١

